

أضواء البيان | | البقرة (32-81) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى - [00:00:07](#) قوله تعالى الله ولي الذين امنوا صرح في هذه الاية الكريمة اللي قبله الذين ينفقون اموالهم التي قبل قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم ستة وفي تقديم وتأخير بعدها لا قبلها - [00:00:29](#) الى امرأة مختلفة. بعدها شلون جاته نعم هي بالترتيب ما هي بعدها بالترتيب؟ بالترتيب بعدها نعم الا الله المتقدمة لا منو متقدمة ها الله هو اللي بضيع من قبل ترتيب. الله قبل نعم الله ولي الذين امنوا - [00:00:55](#) يا ايها الذين امنوا انفقوا ما لا هم يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل قابل ايه اللي بعد آية الكرسي باية مقدمة بالطابع يقرأ كما اقرأ كما عندك - [00:01:18](#) اما عندي كما عندك ايه قوله تعالى الله ولي الذين امنوا صرح في هذه الاية الكريمة بان الله ولي المؤمنين وصرح في اية اخرى بانه وليهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليهم - [00:01:42](#) وان بعضهم اولياء بعض وذلك في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وصرح في موضع اخر بخصوص هذه الولاية للمسلمين دون الكافرين - [00:02:04](#) وهو قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وصرح في موضع اخر بان نبيه صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - [00:02:30](#) وبين في اية البقرة هذه ثمرة ثمرة ولايته تعالى للمؤمنين وهي اخراجه لهم من الظلمات الى النور. بقوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وبين في موضع اخر ان من ثمرة ولايته - [00:02:57](#) اذهاب الخوف والحزن عن اوليائه وبين ان ولايتهم له تعالى بايمانهم بايمانهم وتقواهم وذلك في قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون - [00:03:24](#) وصرح في موضع اخر انه تعالى ولي نبيه صلى الله عليه وسلم. وانه ايضا يتولى وهو قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين قوله قوله تعالى - [00:03:51](#) يخرجهم من الظلمات الى النور المراد بالظلمات الضلالة وبالنور الهدى وهذه الاية يفهم منها ان طرق الضلال متعددة لجمعه الظلمات وان طريق الحق واحدة لافراده النور وهذا المعنى المشار اليه المشار اليه هنا بينه تعالى في مواضع اخر كقوله وان - [00:04:15](#) اهذا صراطي مستقيما فاتبعوه. ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال ابن كثير في تفسير هذه الاية ما نصه ولهذا وحد تعالى لفظ النور وجمع الظلمات لان الحق واحد والكفر اجناس كثيرة - [00:04:46](#) وكلها باطلة كما قال وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا فتفرق بكم عن سبيله. ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال تعالى وجعل الظلمات والنور وقال تعالى اليمين والشمال الى غير ذلك سجدا - [00:05:10](#) ما عندك سجل ها نعم الى غير ذلك من الايات التي في لفظها اشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتعدده وتشعبه انتهى منه بلفظه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:05:42](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى قواه بكلام الحافظ ابن كثير هو الاصل وهو الغالب لكن جاء في قوله جل وعلا يهدي به من اتبع رضوانه سبل السلام - [00:06:05](#)

سبل السلام فجمع السبل ووصفه بانها سبل السلام لان من يسلكها وهو سالم باذن الله لان هذا السبيل وان كان في الاصل واحد الا ان له شعب وتفرعوا منه وهي موصلة - [00:06:23](#)

الى السلام والسلامة ولذا تجدون ابواب الجنة ثمانية كل عبادة لها باب وكل عبادة سبيل يوصل الى هذا الباب الموصل الى دار السلام فكلام المؤلف رحمه الله تعالى هو الاصل - [00:06:43](#)

كلام الحافظ ابن كثير ظاهر رحمه الله لكن الآية لابد من الاجابة عنها الاصل ان الصراط واحد وان هذا صراطي مستقيما لكن هذا الصراط وهذا السبيل قل هذه سبيلي بطريقة - [00:07:03](#)

لكن هذه هذا الصراط وهذا السبيل يتفرع منه سبل كلها موصلة اليه الى الى الى دار السلام ولذلك مثل ما ذكرنا ابواب الجنة ثمانية صيام له باب والجهاد له باب وكذا له باب الى اخره - [00:07:23](#)

ابواب وهذه كلها مرتبطة بالسبل سبل السلام هذه الابواب مرتبطة بسبل السلام التي اوصلت الى هذه الابواب التي يولج منها الى دار السلام نعم قوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت. الآية قال بعض العلماء الطاغوت الشيطان - [00:07:46](#)

ويدل لهذا قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اوليائه ان يخوفكم من اوليائه وقوله تعالى الذين امنوا يقاتلون في سبيل العائق من كثير من اعمال الخير والدين والعائق عن بيان - [00:08:14](#)

الحق والعمل به الشيطان الشيطان يخوفكم اوليائه لا تفعلوا كذا يثور العدو لا تفعلوا كذا آ تفعلوا يفعل بكم العدو كذا فهو يخوف يخوف المسلمين من من اوليائه ترى امريكا تبي تفعل - [00:08:44](#)

واليهود يفعلون والرافضة يفعلون والكل يفعلون ثم لا نفعل خيرا ولا نترك شرا بهذه بهذا التخويف انما ذلكم الشيطان يخوف اوليائه. يعني يخوفكم من اوليائه او باوليائه سوف يفعلون وسوف يتركون وهذه حجة كثير من الناس - [00:09:10](#)

الذين تقاعسوا عن بيان الحق والعمل به يرتكبون المحرمات مDAHنة للعدو مخافة منه وذلك بمجرد تخويف من الشيطان ولو انهم توكلوا على الله وارتبطوا به ووثقوا به لكفاهم الشيطان واولياء الشيطان - [00:09:33](#)

نعم وقوله تعالى الذين امنوا نعم اعوذ بالله من الشيطان ويخوفه ويخوفكم باوليائه ومن اوليائه ويخوف اوليائه من ترك ولايتهم له وانتقالهم من الباطل الى الحق نعم وقوله تعالى الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت -

[00:09:55](#)

قاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقوله افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو وقوله انهم اتخذوا الشياطين اولياء. الآية والتحقيق ان كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت - [00:10:32](#)

والحظ بقيد ان يكون راضيا بذلك ما عبد من دون الله وهو راض اما مع عدم الرضا او عدم العلم فلا نعم والحظ الاكبر من ذلك للشيطان. كما قال تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم الا - [00:11:00](#)

الشيطان وقال ان يدعون الا اناثا وايدوا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا وقال عن خيله ابراهيم يا ابتي لا تعبد الشيطان وقال وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم. وان اطعتموهم ان - [00:11:23](#)

انكم لمشركون الى غير ذلك من الايات يقول الشيخ رحمه الله والحظ الاكبر من ذلك للشيطان بل الحظ كله للشيطان يقول الشيخ الحظ الاكبر من ذلك للشيطان بل الحظ في ذلك - [00:11:56](#)

كله انما هو للشيطان لان ما يعبد في الصورة في الظاهر انما هو بتوصيل الشيطان وباغواء الشيطان اذا رجع ذلك كله الى الشيطان نعم قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما الآية المقدمة - [00:12:17](#)

في عندنا الآية مقدمة هذي هم تشوفها قبل الله ولي الذين امنوا عندك نعم قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا

يتبعون ثم لا يتبعون ما انفقوا من ولا اذلهم اجرهم عند ربهم - 00:12:43

ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يفهم من هذه الاية ان من اتبع انفاقه المن والاذى لم يحصل له هذا الثواب المذكور هنا في لهم

اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:13:11

لان الاجر المرتب على الانفاق في سبيل الله مقيد بقيد وعدم اتباع ذلك بالمن والاذى فاذا لم يحصل هذا القيد لم يحصل الاجر المرتب

عليه نعم وقد صرح تعالى بهذا المفهوم - 00:13:31

في قوله يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. الاية قوله تعالى كالذي ينفق ما له رياء الناس بين ان المراد بالذي الذين

بقوله لا يقدرّون على شيء مما كسبوا - 00:13:52

قوله تعالى الذي في الاصل للمفرد والذين للجمع لكن الذي من صيغ العموم تعم افراد متعددين ولذلك اعاد الضمير عليهم بالجمع نعم

من تعيد عليها الظمير بالمفرد باعتبار اللفظ وتعيد عليه الظمير بالجمع باعتبار المعنى - 00:14:19

نعم قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية لم يبين هنا سبب فقرهم ولكنه بين في سورة الحشر ان سبب فقرهم هو

اخراج الكفار لهم من ديارهم واموالهم - 00:14:49

بقوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الاية قوله تعالى والذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فرض من افراد ما

جاء في هذه الاية نعم قوله تعالى فمن جاءه موعظة منه فرد وليس بقيد - 00:15:10

لو قلنا فرض من اتصف بالفقر اعطي من هذه النفقات التي ينفقها من سبق ذكرهم واذا قلنا انه قيد ما اعطي الا من حصل له الفقر

بسبب الهجرة نعم قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف - 00:15:39

معنى هذه الاية الكريمة ان من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن اكل الربا فانتهى. اي ترك المعاملة بالربا خوفا من الله تعالى

وامتثالا لامره فله ما سلف اي ما مضى قبل - 00:16:10

نزول التحريم من اموال الربا او قبل هذه الموعظة كما سيأتي بيان ان شاء الله تعالى نعم ويؤخذ من هذه الاية الكريمة ان الله لا يؤاخذ الانسان بفعل امر الا

يعني رؤوس اموالكم قبل الدخول في هذه المعاملة - 00:16:30

او رؤوس اموالكم قبل التوبة وسيأتي بيان ان شاء الله تعالى نعم ويؤخذ من هذه الاية الكريمة ان الله لا يؤاخذ الانسان بفعل امر الا

بعد ان يحرمه عليه قد اوضح وقد اوضح هذا المعنى في آيات كثيرة - 00:16:50

فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما

طعموا الاية وقال في الذين كانوا يتزوجون ازواج ابائهم قبل التحريم. ولا تنكحوا ما نكح ابائكم - 00:17:12

من النساء الا ما قد سلف اي لكن ما سلف قبل التحريم لا جناح عليكم فيه. ونظيره قوله تعالى وان تجمعوا ان الاختين الا ما قد سلف

وقال في الصيد قبل التحريم عفا الله عما سلف. الاية وقال في الصلاة الى بيت المقدس قبل - 00:17:36

في استقباله وما كان الله ليضيع ايمانكم. اي صلاتكم الى بيت المقدس قبل النسخ ومن اصرح الدالة في هذا المعنى ان النبي صلى الله

عليه وسلم والمسلمين لما استغفروا لقربائهم الموتى من المشركين. وانزل - 00:18:03

استغفروا لاقربائهم قريب قرياء فين لا بأس لا يجي مثل غريب وقرياء طعيف طعفاء وضعيف ضعفاء الوزن مستقيم لما استغفروا

لاقربائهم الموتى من المشركين. وانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين - 00:18:28

امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وندموا على استغفارهم للمشركين. انزل

الله في ذلك وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هدهم - 00:19:01

هم حتى يبين لهم ما يتقون وصرح بانه لا يضلهم بفعل امر الا بعد بيان اتقائه قوله تعالى يحق الله الربا صرح في هذه اعم من ذلك

قوله جل وعلا وما كنا معذبين - 00:19:21

حتى نبعث رسولا لحتى تقوم الحجة والعمل بالناسخ لا يلزم الا من بلوغه ولذلك في حادثة تحويل تحويل القبلية الذين ما علموا الا بعد

النسخ فرطين او ثلاثة يعني من صلاة الصبح الى صلاة العصر - 00:19:42

ما امروا بالاعادة لما جاء من يقول لهم في صلاة العصر وهم او في صلاة الصبح نجد قبلة قد حول استداروا كما هم يعني ما استأنفوا الصلاة من اولها ولا اعدوا الصلاتين اللتين سبقتا - [00:20:06](#)

نعم قوله تعالى يحق الله الربا صرح في هذه الاية الكريمة بانه يحق الربا ان يذهب بالكلية من يد صاحبه او يحرم او يحرمه بركة ما له فلا ينتفع به كما - [00:20:23](#)

قاله ابن كثير وغيره وما ذكر هنا من محق الربا اشار اليه في مواضع اخر كقوله وما اتيتم من ربا وفي اموال الناس فلا يربو عند الله وقوله قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث. الاية - [00:20:45](#)

وقوله ويجعل الخبيث ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيكمه فيرقمه جميعا فيجعله في جهنم كما اشار الى ذلك ابن كثير في تفسير هذه الاية واعلم ان الله صرح بتحريم الربا بقوله وحرم الربا - [00:21:10](#)

وصرح بان المتعامل بالربا محارب لله بقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون - [00:21:34](#)

وصرح بان اكل الربا لا يقوم اي من قبره يوم القيامة الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من - [00:22:02](#)

الماس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا والاحاديث في ذلك كثيرة جدا تسرع جمع من المفسرين بان اكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا نسأل الله العافية نعم واعلم ان الربا منهما اجمع المسلمون على منعه ولم يخالف فيه احد. وذلك كذب الجاهلية - [00:22:22](#)

وهو ان يزيده في الاجل على ان يزيده الاخر في قدر الدين وربا النساء بين الذهب والذهب والفضة والفضة وبين الذهب والفضة وبين البر والبر وبين الشعير والشعير وبين التمر والتمر - [00:22:55](#)

وبين الملح والملح وكذلك بين هذه بين هذه الاربعة بعضها مع بعض على اعتبار انها جنس واحد نعم. وكذلك حكى غير واحد الاجماع على تحريم ربا الفضل بين كل واحد من الستة المذكورة فلا يجوز الفضل بين الذهب والذهب ولا بين الفضة والفضة ولا - [00:23:18](#)

من البر والبر ولا بين الشعير والشعير. ولا بين التمر والتمر ولا بين الملح والملح. ولو يدا بيد والحق الذي لا شك فيه من عرب الفضل في النوع الواحد من الاصناف الستة المذكورة. فان قيل - [00:23:48](#)

في الصحيح عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة وثبت في الصحيح عن ابي منها لانه قال سألت البراء ابن عازب - [00:24:09](#)

زيد ابن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرین على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - [00:24:27](#)

الجواب من اوجه الاول ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الفضل ومنع النسيئة فيما رواه عنه اسامة والبراء وزيد انما هو في جنسين مختلفين بدليل الروايات الصريحة المصرحة بان ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت الاصناف - [00:24:50](#)

فبيعوا كيف شئتم اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد نعم بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بان ذلك هو محل جواز التفاضل. وانه في الجنس الواحد ممنوع واختار هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى فانه قال بعد ان ساق الحديث الذي ذكرناه انفا عن البراء ابن عازب - [00:25:17](#)

وزيد ابن ارقم ما نصه رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب واخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب - [00:25:48](#)

واخرجه مسلم ابن الحجاج عن محمد ابن حاتم ابن ميمون عن سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار ابل منها لقال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج - [00:26:06](#)

فذكره وبمعناه رواه البخاري عن علي ابن المديني عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن عن الروح وكذلك رواه احمد وعن روح عن سفيان وروي عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي - [00:26:26](#)

بالمنهال قال باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل عندي ان هذا خطأ والصحيح ما رواه علي ابن المديني ومحمد ابن حاتم وهو المراد بما في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين - [00:26:51](#)

احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل - [00:27:17](#)

ابن الفضل القطان ببغداد اخبرنا ابو سهل ابن زياد القطان قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى البرط قال حدثنا ابو عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني حبيب هو ابن ابي ثابت - [00:27:38](#)

قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد ابن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا رواه البخاري في الصحيح عن ابي عمر حفص بن عمر واخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة - [00:28:00](#)

انتهى من البيهقي بلفظه وهو واضح جدا فيما ذكرنا من ان المراد بجواز الفضل المذكور كونه من كونه في جنسين لا جنس واحد. واذا ثبت النهي عن بيع الورق فضة بالذهب - [00:28:27](#)

دينا ولا ان يثبت لبيع الفضة الذهب بالذهب والفضة بالفضة من باب اولى نعم وفي تكملة المجموع بعد ان ساق الكلام الذي ذكرناه عن البيهقي ما نصه. تكملة ام المجموع له آ - [00:28:48](#)

عدة تكميلات نووي ما كمل الكتاب فجاء اكثر من شخص وكمل ولكن كلام هذا في تكملة السبكي نعم من فيه متقدمين كملوا مما وقف عليه النووي وكلهم ما كملوا المطبوعة لا المطبوعة ذي حقت المطيعي والعقبي - [00:29:07](#)

ايه بتراجع شرعي لا نعم ولا حجة لمتعلق فيهما لانه يمكن حمل ذلك على احد امرين اما ان يكون المراد بيع دراهم بشيء ثم اما ان يكون المراد بيع دراهم - [00:29:33](#)

ثم اما ان يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربويا ويكون الفساد لاجل التأجيل بالموسم او الحج. لانه ما هو بمظهر غير معروف بدقة الى الموسم في اوله في اثنائه في اخره - [00:30:00](#)

يحصل في ذلك الخصام غير محدد بدقة نعم فانه غير محدد غير محرر ولا سيما على ما كانت العرب تفعل والثاني ان يحمل ذلك على اختلاف الجنس ويدل له رواية اخرى عن ابي المنهال قال سألت البراء ابن عازب - [00:30:20](#)

ابن وزيد ابن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ومسلم بمعناه. وفي لفظ مسلم عن بيع الورق بالذهب - [00:30:43](#)

ابدينا فهو يبين ان المراد صرف الجنس بجنس اخر وهذه الرواية ثابتة من حديث شعبة عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي المنهال والروايات الثلاث والروايات الثلاث الاول رواية الحميدي - [00:31:05](#)

واللتان في الصحيح واللتان في الصحيح وكلها اسانيد في غاية الجودة ولكن حصل الاختلاف في سفيان فخالف الحميدي علي ابن المديني ومحمد بن حاتم ومحمد بن منصور وكل من الحميدي وعلي بن المديني في غاية السبب - [00:31:29](#)

ويترجح ابن المديني هنا بمتابعة محمد ابن حاتم ومحمد ابن منصور له. وشهادة بن جريج لروايته وشهادة راء روايتين وشهادة رواية حبيب ابن ابي ثابت لرواية شيخه ولاجل ذلك قال البيهقي رحمه - [00:31:55](#)

الله ان رواية من قال انه باع دراهم بدراهم خطأ عنده انتهى منه بلفظه وقال ابن حجر في فتح الباري ما نصه؟ وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في - [00:32:19](#)

اذا اختلفت انواع البيع انتهى محل الغرض منه بلفظه وهو وهو موافق لما ذكر وقال في فتح الباري ايضا ما نصه تنبيه وقع في نسخة بعضهم عن حديث ابن عباس لا ربا الا في النسيئة - [00:32:41](#)

يعني لا ربا اشد او اعظم منه مثل ما في ربا النسيئة يعني ربا الفضل اسهل من ربا النسيئة وان كان محرما نعم تنبيه وقع في نسخة الصنعاني هنا. الصنعاني - [00:33:02](#)

صغاني؟ نعم وقع النسخة من صحيح البخاري نسخة مشهورة معروفة وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبدالله يعني البخاري

سمعت سليمان ابن حرب يقول لا ربا الا في النسيئة هذا - 00:33:18

لنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا. ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسي قلت وهذا موافق انتهى منه بلفظه وعلى

هامش النسخة ان ان بعض قوله ان بعد قوله وهذا موافق - 00:33:43

بياضا بالاصل وبهذا الجواب الذي ذكرنا تعلم ان حديث البراء وزيد لا يحتاج بعدها لا يحتاج بعد هذا الجواب الى شيء لانه قد ثبت في

الصحيح عنهما تصريحهما باختلاف الجنس فارتفع الاشكال. والروايات يفسر بعضها بعضا - 00:34:08

فان قيل هذا لا يكفي في الحكم على الرواية الثابتة في الصحيح بجواز التفاضل بين الدراهم والدراهم انها خطأ اذ لقائل ان يقول لا

منافاة بين الروايات المذكورة فان منها ما اطلق فيه الصرف ومنها ما - 00:34:33

انها دراهم بدراهم فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الروايتين فان احدهما بينت ما ابهمته الاخرى ويكون حديث حبيب ابن ابي

ثابت حديثا اخر واردا في الجنسين وتحريم النساء فيهما - 00:34:55

ولا تنافي في ذلك ولا تعارض الجواب على تسليم هذا بامرين احدهما ان اباحة ربا الفضل منسوخة والثاني ان احاديث ربا الفضل

ارجح تحريم تحريم وحديث تحريم ربا الفضل - 00:35:19

والثاني ان احاديث تحريم ربا الفضل ارجح واولى بالاعتبار على تقدير عدم النسخ من احاديث اباحة لا لا لا موجود موجودة نعم

ومما يدل على النسخ ما ثبت في الصحيح عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم - 00:35:41

او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتييت البراء بن عازب فسألته

فقال قد ما النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا - 00:36:15

فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا واتيت زيد ابن واتي زيد ابن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال

مثل ذلك. هذا لفظ مسلم في صحيحه - 00:36:38

وفيه التصريح بان اباحة ربا الفضل المذكورة في حديث البراء في حديث البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم كانت مقارنة لقدومهن

لقدومه صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي بعض الروايات الصحيحة في تحريم ربا الفضل انه صلى الله عليه وسلم صرح

بتحريمه في يوم - 00:37:07

في خيبر وفي بعض الروايات الصحيحة تحرير تحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر ايضا فقد ثبت في الصحيح من حديث فضالة ابن

عبيد الانصاري رضي الله عنه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم -

00:37:36

تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب

بالذهب وزنا بوزن هذا لفظ مسلم في صحيحه - 00:38:05

وفي لفظ له في صحيحه ايضا عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنين اثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها

فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا - 00:38:25

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل وفي لفظ له في صحيحه ايضا. نعم لا تباع حتى تفصل فيعزل الخرز

عن الذهب لتتحقق المساواة بما يكفي ان - 00:38:45

يكون مع الذهب شيء ويقدر الذهب بمقدار الذهب الذي هو بمقابلته لا لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ونزل منزلة العلم بالتفاضل

لابد من العلم بالتساوي واذا كان هذا في الذهب - 00:39:08

بلال باع تمر من النوع الردي الصعب الصاعين من الجيد فجاء به الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اوه غضب هذا عين الربا هذا

الربا بيع الجمع بالدراهم واشتري بالدراهم جنيبا يعني من الجيد - 00:39:30

نعم وفي لفظ له في صحيحه ايضا عن فضالة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود

الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:01

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخاه بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر - [00:40:23](#)

وقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع - [00:40:43](#)

فقال في مثل هذا السياق الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بمثل هذا السياق والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو انه مقحمة السامع لذكره عليه الصلاة والسلام يصلي عليه - [00:41:03](#)

مع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل او يبيعوا هذا واشتروا بتمن واشتروا بتمنه من هذا وكذلك الميزان هذا لفظ مسلم في صحيحه وفي لفظ لهما عن ابي هريرة وابي سعيد - [00:41:22](#)

يعني هادي من قوله عليه الصلاة والسلام او من قول ابي سعيد هم محكوم عليها بالادراج لكن ما اشوف ما في ما يدل عليه يعني يستغرب يعني يستبعد ان تكون - [00:41:48](#)

اه منسجمة مع ما تقدم وان كانت مسألة الميزان يعني المقصود به ما يوزن ويوزن مما يجري فيه الربا قال وكذلك الميزان لان تمر مكيل تمر ماكيل فلا يقتصر ربا الفضل - [00:42:08](#)

اوربا نسيء على المكي فقط بل مثلها في الميزان نعم والله انا ما اشوف ما يدل على انها مدرجة الا ان احيانا يستدلون على يستدلون على الادراج وان لم يرد في طرق - [00:42:32](#)

وفي طريق من الطرق على نشوز الكلام يعني ما هو متسق وانه يعني ما يجي كلام النبوة بهذا السياق وانه بكلام الفقهاء وكلام العلماء اشبه نعم وفي لفظ لهما عن ابي هريرة وابي سعيد ايضا - [00:42:55](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله - [00:43:17](#)

صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا والاحاديث بمثله كثيرة وهي نص صريح في تصريحه صلى الله عليه وسلم. بتحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر - [00:43:43](#)

فقد اتضح لك من هذه الروايات الثابتة في الصحيح ان اباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وان الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خيبر وبعده - [00:44:05](#)

فتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين واكثر منها يدل دلالة لا لبس فيها على النسخ وعلى كل حال فالعبرة بالتأخر وقد كانوا يأخذون بالاحداث فالاحدث - [00:44:25](#)

وايضا فالبراء وزيد رضي الله عنهما كانا غير بالغين في وقت تحملهما للحديث المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الجماعة من الصحابة الذين رووا عنه تحريم ربا الفضل. فانهم بالغون وقت التحمل - [00:44:50](#)

ورواية البالغ وقت التحمل ارجح من رواية من تحمل وهو صبي للخلاف فيها دون رواية المتحمل بالغاً وسن البراء وزيد وقت قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة نحو عشر سنين - [00:45:14](#)

لما ذكره ابن عبد البر عن منصور عن منصور ابن سلمة الخزاعي انه روى باسناده الى زيد ابن ابي زيد ابن جارية ان رسول الله صلى الله عليه حارثة. حارثة الى زيد ابن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغره يوم احد والبراء ابن عازب - [00:45:35](#)

وزيد ابن ارقم وابي سعيد الخدري وسعد بن وسعد بن حبة وعبد الله بن عمر وعن الواقدي ان اول غزوة شهداها الخندق وممن قال بان حديث البراء وزيد منسوخ رواية الحميدي. راويه راويه - [00:46:06](#)

راويه الحميدي وناهيك به علما واطلاعا وقول راوي الحديث انه منسوخ في كونه يكفي في النسخ خلاف معروف عند اهل الاصول واكثر المالكية والشافعية لا يكفي عندهم ولا ان رواية الصبي - [00:46:33](#)

المميز حالة تحمل صحيحة عند عامة اهل العلم صحيح اذا اداها بعد البلوغ العبرة بالادب لا تصحبي رواية الصبي باعتبار الاناى اما

بالنسبة للتحمل لكثير من الصحابة صغار بعهدده عليه الصلاة والسلام - [00:46:57](#)

ابن عباس وعائشة وابن الزبير غيرهم صغار صغار السن وتحملوا احاديث لكنهم ادوها بعد ان كلفوا العبرة بتحقيق الشروط بحال

الاداء لا في حال التحمل ولذلك صححوا رواية الكافر اذا ادى بعد اسلامه - [00:47:21](#)

نعم شوف قولتي في اصل الرواية وخلف في اصل الرواية من قبل من هو ارجح منه اما كونه روى ان الفضل لا شيء فيه ثم قال انه

منسوخ هذا شيء ثاني - [00:47:47](#)

يعني رواية الحميدي خالف فيها في اصل الحكم قلت الشواهد والمتابعات تدل على اختلاف الجنس برواية الحميدي تدل على اتحاد

الجنس الحميدي لماذا قال نو منسوخ علشان من من اجل ان يتفق مع ما استقر عليه الامر ونقل فيه الاجماع من تحريم - [00:48:13](#)

ربا الفضل ايه نعم كبير كبير الهلال الكبير سعيد بن حارثة من الراوي عمد البر سؤال هو يبحث هذا وهذا بكلم الصحابة عبد الله

الاصابة موجود والاستيعاب ولا شيء ولا - [00:48:41](#)

الناس تبقى غابة بعد ما استغرب موجود يراجع ان شاء الله نعم فان قيل ما قدمتم من كون تحريم ربا الفضل واقعا بعد اباحته يدل

على النسخ في حديث البراء وزيد - [00:49:21](#)

لعلم التاريخ فيهما وان حديث التحريم هو المتأخر ولكن اين لكم معرفة ذلك في حديث اسامة ومولد اسامة مقارب لمولد البراء وزيد

لان سن اسامة وقت وفاته صلى الله عليه وسلم - [00:49:42](#)

عشرون سنة من اسامة هذا ها وينصر ابوه بعد مستصغر هم ليلة راجعة نعم مؤسسة شو نأخذون مع المجموعة روى باسناده الى

زيد بن حارثة قال في الاول لانه الا اسامة بن زيد بن حارث - [00:50:04](#)

زيد بن ارقم الا زيد ابن حارثة ان الرسول استصغر يعود اليه لا لا وزيد ابن عرقم نعم لانه اسامة بن زيد بن حارث لو شلنا الهاء بعد

مراجعة الرواية - [00:50:41](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغر يوم احد البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم هم والمرأة وغيرها كل هون الموجودين مم

معروف الراوي اسامة ولده نعم لان سن اسامة وقت وفاته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة وقيل ثمان عشرة - [00:51:07](#)

وسن البراء وزيد وقت وفاته صلى الله عليه وسلم نحو العشرين كما قدمنا ما يدل عليه الجواب انه يكفي في النسخ معرفة ان اباحة

ربا الفضل وقعت قبل تحريمه والمتأخر يقضي على المتقدم - [00:51:37](#)

والجواب الثاني عن حديث اسامة انه رواية صحابي واحد وروايات من عربا الفضل عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم. رويها صريحة عنه الله عليه وسلم ناطقة بمنع ربا الفضل. منهم ابو سعيد وابو بكر وعمر وعثمان - [00:52:02](#)

وابو هريرة وهشام بن عامر وفضالة بن عبيد وابو بكرة وابن عمر وابو الدرداء وبلال وعبادة ابن الصامت ومعمربن عبد الله وغيرهم

وروايات جل من ذكرنا ثابتة في الصحيح - [00:52:28](#)

رواية ابي هريرة وابي سعيد وفضالة ابن عبيد وعمر بن الخطاب وابي بكرة وعبادة ابن الصامت ومعمربن عبد الله وغيرهم واذا

عرفت ذلك فرواية الجماعة من العدول اقوى واثبتوا وابعدهم من الخطأ من رواية واحدة - [00:52:50](#)

وقد تقرر في الاصول انك كما قال الامام الشافعي الامام الشافعي رحمه الله قال ورواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من

الواحد جماعة اولى بالحفظ من الواحد نعم وقد تقرر في الاصول ان كثرة الرواة من المرجحات وكذلك كثرة الدالة كما عقده في

مراقص - [00:53:14](#)

تعود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي بقوله وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ورد راية والقول بعدم الترجيح بالكثرة ضعيف.

وقد ذكر سليم. سليم الداري. سليم بن ايوب. سليم الرازي - [00:53:48](#)

وقد ذكر سليم الدارين الرازيين من ائمة الشافعية له مصنفات في الاصول وغيرها وقد ذكر سليم الرازي ان الشافعي اوما اليه وقد

ذهب اليه بعض الشافعية والحنفية الجواب الثالث عن حديث اسامة انه دل على اباحة ربا الفضل واحاديث الجماعة المذكورة دلت

على - [00:54:15](#)

ومنعه في الجنس الواحد من المذكورات وقد تقرر في الاصول ان النص الدال على المنع مقدم على الدال على الاباحة لان ترك مباح
اهون من ارتكاب حرام وقد قدمناه عن صاحب المراقي وهو الحق خلافا للغزال وعيسى ابن ابان وابيها - [00:54:42](#)
عند اهل العلم ان الحظر مقدم على الاباحة نعم وعيسى ابن ابان وابي هاشم وجماعة من المتكلمين. حيث قالوا هما سواء الجواب
الرابع عن حديث اسامة انه عام بظاهره في الجنس والجنسين - [00:55:09](#)
واحاديث الجماعة بطول ايه نقف عليه والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:55:30](#)